

حدثه مجرد ان ما نقل
بخلاف مصر وغيره وبلد
وحدث في الاصحاح ان حلف
ما التحلت اليهين فيها ذكر
تعتبر نية اذ الفصل
ان حلف لا تاتي غير ان الحث
وقد اتى العرس وكانت تنة
وحدث في آخر الحديث
والاستطاعة على رفع المرض
وان نوى القدرة بالاستطاعة
للحرج الا اذا نوى حلف
بخلاف حث اذك ولو حلف
يزاد منه نسبة السكوت وبعين
وضبعة القدم وقد جعلوا
وشرط الحث في ان حث
ان ذبح الى العدة تقيد
ما لم يصير اليوم للتغدي
وهو كذب المكاتب المأذون
ما لم يكن مستغرفا بالدين
ويجوز اليهين المراد قد صرفا

ما قام بالسكوت لاذ التحول
ببعض النقص بلا يرد
بامره وبد ومنه ما نقل
لعدم الفعل وان تكرر
من باعها الا بائنا حصر
فذهبت من قبله بمدة
ما حدث في الذخيرة المعتمدة
في كل ما اطلق من النية
وتجوز من كل ما يعرض
بالفعل قد صدق بالذبات
اذك لكل مرة وضبطا
سأ تدخل في ان فلان او عرف
عارية او تبعها فيما راف
لدخوله باي حال حصلا
ان يفعل قول المبيع قد ثبت
معه بما كان اليه ان يشدا
يحدث مطلقا بالاشرد
ما يجعل الهوى في اليهين
وقد نولة حدث بالشرطين
لعرف بلذ منه اختلف

باب الشرب واللبس والكلام

لجوف الاكل لتحو الكلام
مضغاً نية وجوبه قد وصل
تفيد الحث باكل الشجرة
للشمن الا العين من غير حفا
ويحدث

ويحدث في الشاة باللحم فقط
لحالف لا ياكل من ليد
بخلاف لا ياكل هذا الصبي
اولا بدوة الحمل فاحلته
لو حلف على اكله للشر
لا ياكل بسراً بها او رطبا
والاضطر رطب الكباشه
والشحمك ما دخل في اللحم
والشحم قد حصر شحم البطن
لا يحدث بالية ان حلفا
من حلف لا ياكل ذال البر
وفي الدقية حث بالخبر
والخبر ما بعد اذ الحالف في
والخبر ضربه بتسوي ولب
واسم الطيب يعرف ما قد طبخ
والراش ما يقع به صر الحالف
و من حج الحوى الى العادات
والادم ما ينصفه للشرية
وصح يانه ما قد اصل
وكل ما الشبع قد قصد
ووقته بعد طلوع الفجر
ثم الحث من اذ وقت الشية
وان نوى معية ما صدق
ان ضم ثوبا او طعاما يرد
فتية التخصيص للعام يصح

بخلاف ما الى اليهين ورتب
ياكل شاة ليد او حث
فكلية بعد حج والشرية
مذ صار كسنا حدث في المسئلة
ما حدث بالرطب المحمر
قد حثت باكله المذنا
ان تابع الشرها في الجملة
الا نية كزق ديسير
والامع الا الطهر على نيق
عليه او حث على ما عرف
لا يحدث بالية بضم ذكرا
وتجوز لاسية فاحترز
بلذ يندو بالبحر العرف
لم يتخذ عاجنه عن الفطن
والقبحو الماء او سمن فصح
الاعيرة بغيرة الحالف
كذلك الكلام في العالف
مخاطا كما المحدث ذوب
بالحن في العالف نصا وقيل
من اكله مترادفا فهو العدا
الى زمان الشمس وقت الظهر
من نصف ليل السمون يثبت
في الاكل والشرب واللبس مطلقا
بنيمة التخصيص فيما بين
ديانه لا في القضاء المتصفح